المقادير الشرعيّة (المكاييل والموازين) وما يتعلق بها من الأحكام الشرعيّة وما يقابلها من المقادير المعاصرة.

أ.د. أحمد الحجي الكردي (*)

* خبير بالموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

ملخص البحث:

المقادير الشرعية هي المكاييل والموازين والمسافات التي كان يتعامل بها المسلمون في العصر الأول، عصر النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بعده، ثم من بعدهم من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وهذه المقادير متغيرة بتغير البلدان، ومتجددة بتجدد الأزمان، اسما ومقدارا، ولما كان ضبطها ومعرفتها ضروريين للناس في معاملاتهم، لضبط أحكامهم الشرعية بها؛ كمقادير الزكاة والصدقات، وتيسير معاملاتهم في البيع والشراء، والإيجار والشركة، وما إلى ذلك، كان لابد من إعادة دراستها وتقويمها من قبل الفقهاء والمختصين كلما تغير الزمان والمكان، تيسيرا على الناس للالتزام بأحكام الدين، وتسهيل المعاملة بينهم، وبخاصة في العصر الحديث الذي سهل فيه التواصل بين الأمم والشعوب، وكثرت علاقات التبادل بينهم إلى حد أنهم أصبحوا لسهولة ذلك كالبلد الواحد، ومن هنا نفهم مدى اهتمام الحضارة المعاصرة ببيان المقادير والسعي نحو توحيدها أو المقاربة بينها إلى حد تخصيص مؤسسات خاصة بذلك في كل قطر باسم مؤسسة توحيد الموازين والمواصفات، وذلك تيسيرا للتعامل بين الناس في علاقاتهم المالية والتجارية المتنامية.

وقد بينت في بحثي هذا أهم المقادير الشرعية التي كان المسلمون يتعاملون بها في العصر الأول، وما يقابلها من المقادير المعاصرة، اعتمادا على الكتب والمراجع الفقهية الأصيلة في المذاهب الأربعة، والكتب المعاصرة الموثوقة التي اهتمت بهذا النوع من الدراسات، وقد أشرت إلى الخلافات بين الفقهاء في ذلك كلما وجدت، وأتبعت ذلك بجدول يبين مقدار هذه المقادير لدى جمهور الفقهاء الذين تقاربت أقوالهم أو اتحدت، ثم لدي الحنفية الذين خالفوهم في الكثير منها، ثم بينت الوسط بين هذين الاتجاهين الفقهيين، وقد أشرت في البحث إلى طريقة رأيتها الأفضل في التوفيق بين الآراء، بغية التوحيد بينها، وهي أن يعرض الأمر على المجامع الفقهية لاختيار الأفضل منها والأوفق

والأقوى دليلا، ثم عرض ما تقره هذه المجامع على أولياء أمور المسلمين لإقراره، فتكون ملزمة لكل الناس تيسيرا عليهم في المعاملة.

وسوف أورد هنا أسماء المقادير التي ذكرتها في البحث، وهي تشمل الموازين والمكاييل، أما المسافات فقد أعددت فيها بحثا مستقلا، وسوف أقدمه للنشر لاحقا إن شاء الله تعالى:

أولا : المكاييل

الإردب
الصاع
العَرَق
الفَرَق
القَدَح
القِربة
القِسط
القفيز
القُلَّة
الكُرُّ
الكَيْلَجَة
المَختوم
المُدُّ
المُدْيُ
المكُّوك
الوَسق
الوَيبة

ثانيا : الموازين

الإستار
الأوقية
الحَبَّة
الدرهم
الرطل
الطَسُّوج
القَفلة
القَمحة
القِنطار
القِيراط
النواة
المَنُّ
النَشُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع المقادير الشرعية من الموضوعات الهامة التي تتعلق بها أحكام شرعية كثيرة، وهي في عامتها تتعلق بالأعراف والعادات والبيئات التي يعيش فها المسلمون في شتى أصقاع الأرض، وعلى مختلف العصور، وهي متغيرة عبر الزمان والمكان اسما ومقدارا، وبالنظر لتعلق الكثير من الأحكام الشرعية بها في العبادات والمعاملات وغيرها، كان حريا بالفقهاء أن يعيدوا النظر فيها بين الفينة والفينة، ليبينوا مقدارها واسمها بالمقادير المعروفة لدى كل بلد، ليسهل على عامة المسلمين تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ولذا فإنني سوف أبين في هذا البحث المقادير الشرعية، موضحا مقدار كل منها بالمعايير المعاصرة، الأوزان بالغرام، والمكاييل بالليتر، والأطوال والمسافات بالمتر، وبالنظر لكثرة المقادير الشرعية وتشعبها فسوف أكتفي في هذا البحث ببيان المكاييل والموازين، تاركا البحث في المسافات إلى بحث لاحق إن شاء الله تعالى. وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة من المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الأربعة، وعلى عدد من الكتب المعاصرة الموثوقة التي عنيت بالمقادير الشرعية، وأشرت إلى ذلك كله في الهامش للتوثيق.

التعريف:

المقادير في اللغة جمع مقدار، وهو مايساوي الشيء في العدد أو الكيل أو الوزن أو الطول أو المساحة.[١]

أما في الاصطلاح فلم أعثر على تعريف صريح للمقادير لدى الفقهاء، إلا أنه يفهم من مضمون كلامهم أنها لاتخرج عن معناها اللغوي، وأنها في حدوده[٢].

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقادير:

المقادير وثيقة الصلة بكثير من الأحكام الشرعية، سواء في العبادات، كالصلاة والزكاة وصدقة الفطر وطهارة الماء والتختم بالذهب والفضة وفدية النسك والسفر وغير ذلك....

أو المعاملات، كالصداق والشفعة والضمانات والمواريث والنفقة والربا والصرف والبيوع وغير ذلك....

أو العقوبات، كالحدود والقصاص والتعزيرات والديات والكفارات وغير ذلك....

وسوف تتم الإشارة إلى ذلك عند بيان هذه المقادير وما ينضبط بها من الأحكام الشرعية.

أجناس المقادير:

المقادير بعامة أجناس أربعة، هي: الكيل والوزن والذرع والعدد، وهي كلها وسائل لتقدير الأشياء والأموال ومعايرتها بها.

---

(١) المصباح المنير والمعجم الوسيط.
(٢) ابن عابدين ٤/١٧٧.

فالكيل لتقدير الحجم، والوزن لتقدير الثقل، والذرع لتقدير الطول والمساحة، والعدد لتقدير الآحاد أو الأفراد.

ولكل جنس من هذه الأجناس عبر العصور والأمم أنواع مختلفة وأصناف متعددة يجل بعضها عن الحصر، ولهذا فإنني سوف أعرض هنا للمقادير التي كثر اعتماد المسلمين عليها في تعاملهم بعضهم مع بعض، دون المقادير التي لايتعلق بها حكم شرعي، مع بيان مناط كل مقدار منها وما يساويه من المقادير المعاصرة، ليسهل فهم الأحكام وتطبيقها، لأن كثيرا من المقاديرالشرعية قد أصبحت في عالم النسيان والمجهول عبر الأيام، مما يجعل تطبيق الأحكام المبنية عليها شرعا أمرا عسيرا أو متعذرا بدون معرفة البديل المعاصر لهذه المقادير، مثل الصاع، والمثقال، والقُلَّة،.... فإنها مناط لكثير من الأحكام الشرعية مع أنها لم تعد متوفرة ولا معروفة من قبل أي من عامة الناس في أي من بلدان المسلمين، ثم أتبع ذلك ببيان أهم الأحكام الشرعية التي أناطها الفقهاء بهذه المقادير على سبيل المثال لا الحصر، للتعريف بها وبيان أهميتها.

مناط تحديد المقادير واختلاف الفقهاء فيها:

المقادير قديمة قدم التجمعات البشرية، للحاجة إليها في التعامل بين أفراد هؤلاء المجتمعات، ولعل أقدمها وأولها ظهورا الكيل، حيث كان يتم التداول بين أفراد العشيرة بأوان يحددونها لذلك، ثم تلاه بعد ذلك الوزن بعد أن اكتشف الميزان، ثم الذرع بذراع الإنسان، وأخيرا العدد بعد أن تقدمت الحضارة بالإنسان.

وقد ورد ذكر كل من الكيل والوزن والذرع والعدد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ ٣٢/الحاقة. وقال جل من قائل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ ١-٣/المطففين. وقال سبحانه:﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ ٢٩/ البقرة.

والمقادير بين الناس منوطة بعرفهم وعادتهم، وتختلف باختلاف القوم والأمة كما تختلف باختلاف الزمان والمكان لدى الأمة الواحدة، وربما اتحدت أسماء بعض المقادير واختلفت مسمياتها، وربما اختلفت الأسماء والمسميات معا.

فقد يتعامل قوم بأوزان أومكاييل أو أطوال أو أعداد تكون خاصة بهم، ويتعامل غيرهم بها نفسها من حيث الاسم مع تغيير المقدار، وربما تعامل غيرهم بها نفسها من حيث المضمون تحت اسم آخر، أو تعاملوا بها نفسها اسما ومضمونا، وكلما تقدمت البشرية في سلم الحضارة والارتقاء وحاولت نبذ التفرق وتطوير العمل الجماعي كلما ضاقت دائرة الاختلاف بين هذه المقادير في كل ما تقدم، حتى إن أمم العالم اليوم تسعى لتوحيد المقادير في العالم كله أسماء ومضامين، وقد أنشئ لذلك الجمعيات والمؤسسات المتخصصة، لما في توحيد المقادير من تسهيل عليها في التعاون والتبادل، إلا أن ذلك مطلب صعب تحقيقه، ويحتاج إلى مدة طويلة، وذلك لما في ارتباط المقادير بالأعراف والتراث والنظم والقوانين من أثر يحد من إمكان التوحيد الكامل.

المقادير الشرعية:

المقادير الشرعية التي أدار الشارع الإسلامي الأحكام الشرعية عليها كثيرة، وهذه المقادير في جملتها كانت معتمدة على العرف، وأقرها الشارع بعد نزول الوحي، وأناط بها أحكاما شرعية كثيرة، من ذلك: الصاع، والمد، والوسق، والذراع....

وقد اختلف الفقهاء في كثير من هذه المقادير، وربما كان محل الاختلاف بينهم في ذلك صغيرا في بعض الأحيان، وربما كان كبيرا في أحيان أخرى، مما ترتب عليه إثبات أحكام شرعية على بعض المكلفين في بعض الأحيان لدى بعض المذاهب، وعدم إثباتها عليهم لدى مذاهب أخرى.

وسوف أحاول هنا بيان هذا الاختلاف في مواضعه، وأثره على الأحكام الشرعية المنوطة به.

وبالنظر لتعرض كثير من تلك المقادير للانقراض والضياع عبر الأيام بالنظر لطبيعتها، فقد حاول الفقهاء ضبطها بأمور يندر انعدامها في المجتمعات، كالشَّعْرة، والشَّعِيرة، وحبة القمح، وحبة العدس، وحبة الماش، وحبة الخردل، والذَّرَّة...، وهذه الضوابط وإن لم تكن دقيقة بالقدر اللازم، إلا أنها أفضل المتوفر لديهم للضبط به، مما يظن استمرار بقائه، ولهذا فإن حسم الجدال والخلاف بين الفقهاء - فيما اختلفوا فيه من المقادير - عسير جدا بالنظر لما تقدم، ولاختلاف العرف بين الناس.

والطريق الأمثل لحسم الجدال والاختلاف بين الفقهاء في ذلك هو تدخل أولياء أمور المسلمين للترجيح أو اعتماد المتوسط، لأن ترجيحهم يحسم الجدال في مواطن الاختلاف شرعا، كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما رأى الاختلاف في الدرهم قائما، حيث أخذ من كل نوع درهما، ثم خلطها بعضها ببعض، ثم أخذ المتوسط منها وجعله الدرهم الشرعي المعمول به في الأحكام الشرعية، وأقره الصحابة على ذلك من غير نكير، فكان إجماعا منهم على صحة هذه الطريقة وبالنظر لأن أولياء الأمور غير متفرغين ولا متخصصين في ذلك غالباً، فإنني أرى أن يعرض هذا الموضوع على المجامع الفقهية لوضع دراسة فيه ثم عرضها على أولياء الأمور لاعتمادها.

وإنني هنا سوف أستعرض المقادير الشرعية مرتبة على حروف الهجاء بحسب أوائلها، مقدما المكاييل أولا ثم الموازين، مغضيا عن الذرع والعدد تمشيا مع العنوان المطلوب.

كما أشير إلى أن هناك علاقة وثيقة بين أجناس المقادير من حيث ضبطها بعضها ببعض، فالمكيلات كثيرا ما تضبط بوزن ما يكال فيها عادة، وبالعكس أيضا.

وسوف أفصل القول وأبين مذاهب الفقهاء واختلافهم في المقادير الشرعية التي تعد أساسا لإناطة الأحكام بها، أما المقادير التي تعارفها المسلمون ولا تضبط بها أحكام شرعية إلا تبعا فسوف أكتفي بالإشارة إليها دون تعرض إلى الاختلافات التي فيها، لضعف صلتها بالأحكام الشرعية.

أولا : المكاييل :

الوحدات الأساسية الأشهر للمكاييل في عهد النبي ﷺ المد والصاع، وكل ما سوى ذلك من المكاييل المعتمدة عليها إنما هو جزء منها أو ضعف لها، قال أبو عبيد: (وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأ صحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع والمُدُّ والفَرَقُ والقِسط والمُدْي والمَختوم والقفيز والمَكُّوك، إلا أن عظم ذلك في المد والصاع)[٣]، ولو أن الفقهاء اتفقوا في مقدار المد والصاع لاتفقوا في كل المقادير الكيلية الأخرى، إلا أنهم لم يتفقوا فيها - كما سوف يأتي -

وأهم المكاييل الشرعية مرتبة على حروف الهجاء مايلي :

الإرْدَبُّ:

التعريف:

الإرْدَبُّ بفتح الدال وضمها في اللغة: مكيال ضخم بمصر يسع أربعة وستين منا، وذلك أربعة وعشرون صاعا ، والجمع أرادب[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء : قال الشربيني: (فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث)[٥]، وقال ابن الرفعة نقلا عن الشافعي في الأم: (قال الإمام في باب الشرط الذي يفسد البيع: إنه - أي الإردب – من مكاييل مصر، واللفظ من لغة أهله)، ثم قال: (وقيل إنه يسع أربعة وعشرين صاعا، والنووي أطلق ذلك، والتجربة تقتضي خلافه، فإن الإردب عندنا ست ويبات، كل ويبة أربعة أرباع)[٦]، ولا يرتبط بالإردب بعينه أي من الأحكام الشرعية.

---

(٣) الأموال ص٥١٤.
(٤) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.
(٥) مغني المحتاج ١/٣٨٣.
(٦) الإيضاح والتبيان ص٧٣.

مقدار الإردب بالمكاييل المعاصرة:

نقل ضياء الدين الريس من المعاصرين عن علي مبارك بأن الأرادب مختلفة بين الناس، فهناك إردب يساوي ثلاث ويبات فقط، وقدره ب/٤٩,٥ / ليترا، وهو إردب مصري قديم، وإردب القاهرة ويساوي /١٨٤/ليترا، والإردب الحالي وهو الأسيوطي، وقدره ب/١٩٨/ ليترا[٧].

وقال أصحاب معجم لغة الفقهاء: الإردب /٢٤/ صاعا، وقدروه ب/ ٦٥,٩٥٢ /ليترا بحسب تقدير جمهور الفقهاء للصاع، وب/٨٠,٦٨٨/ليترا بحسب تقدير الحنفية للصاع[٨].

الصَّاع:

التعريف:

الصاع والصُّوَاع والصَّوْع في اللغة ما يكال به، وهو مفرد جمعه أصوُع وأصؤع وأصواع وصُوع وصيعان[٩]. قال الفيومي: (وهو مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال)[١٠].

والصاع في اصطلاح الفقهاء: مكيال يكال به في البيع والشراء، وتقدر به كثير من الأحكام الشرعية، وقيل هو إناء يشرب فيه[١١].

أنواع الصيعان:

أشتهر في الصيعان لدى الفقهاء صاعان، الأول صاع أهل المدينة، ويسمى بالصاع الحجازي نسبة إلى الحجاز، والثاني صاع أهل العراق ويسمى بالصاع

---

(٧) الخراج والنظم المالية ص ٣٣٠ -٣٣٣.
(٨) معجم لغة الفقهاء ص٥٤ و ٤٥٠.
(٩) القاموس المحيط.
(١٠) المصباح المنير.
(١١) الموسوعة الفقهية مصطلح صاع ف/١/.

الحَجَّاجي، أو القفيز الحَجَّاجي نسبة إلى الحجاج بن يوسف الذي اعتمده، أو الصاع البغدادي نسبة إلى بغداد حيث تعامل به أهلها، والأول أصغر من الثاني، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع الشرعي الذي تقدر به الأحكام الشرعية المنوطة بالصاع هو الصاع الأصغر.

قال الدسوقي: كل صاع أربعة أمداد،... والمد بالوزن رطل وثلث)[١٢]، وقال الدردير: (الصاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث بالبغدادي)[١٣]، وقال قليوبي: (الصاع هو اسم للوزن أصالة، لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، ثم صار اسما للكيل عرفا)، وقال ابن قدامة: (وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي)[١٤].

وذهب الحنفية إلى أن الصاع الشرعي هو صاع أهل العراق، وهو الصاع الذي ورد عن عمر - رضي الله تعالى عنه - وهو صاع رسول الله ﷺ، وقد أخرجه الحجاج بعدما فقد، وقد سمي بالحَجَّاجي لذلك[١٥].

مقدار الصاع الشرعي:

اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في المد، فذهب أهل العراق إلى أن المد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع الشرعي هو صاع المدينة[١٦]، وذهب أبو حنيفة إلى أن صاع العراق هو الصاع الشرعي وهو الحَجَّاجي[١٧]، واضطربت الرواية عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

---

(١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٤٧.
(١٣) الدسوقي ١/٥٠٤-٥٠٥.
(١٤) المغني ٣/٥٩.
(١٥) ابن عابدين ٣/٢٦٠-٢٦١.
(١٦) الدسوقي ١/٥٠٤، وقليوبي ٣/٧٥و٢/٢٤٩، والمغني ٣/٥٧ و ١/٢٢٢.
(١٧) بدائع الصنائع ٢/٧٣، وابن عابدين ٢/٧٦.

قال أبو عبيد: (وقد كان يعقوب- أبو يوسف - زمانا يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة)[١٨]. وقال الكاساني: (إن أبا يوسف مع الجمهور، وإن الصاع عنده خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وليس بالمديني)[١٩]، وقال ابن عابدين نقلا عن الزيلعي والفتح: (إن أبا يوسف مع الحنفية في اعتبار الصاع بالحجاجي وليس بالمديني، وإن الخلاف بينه وبين الطرفين من الحنفية لفظي، ذلك أن أبا يوسف قدر الصاع بالرطل المديني لأنه ثلاثون إستارا، والطرفان قدراه بالرطل العراقي وهو عشرون إستارا، وإذا قابلت ثمانية أرطال بالعراقي بخمسة أرطال وثلث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه، لأن محمدا لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره، لأنه أعرف بمذهبه)[٢٠].

إلا أن ابن عابدين - في مكان آخر - أسند للإمام محمد القول في الصاع بمذهب الأئمة الثلاثة، وأسند لأبي يوسف مثله، فقال: (والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث، وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة)[٢١].

والتحقيق أن الصاحبين مع أبي حنيفة في قوله بالصاع، كما تقدم من نص ابن عابدين الأول.

ما يقدر به الصاع:

اتفق الفقهاء على أن ضبط الصاع يكون بوزن ما يكال به، ثم اختلفوا في نوع المكيل الذي يضبط الصاع بوزنه، فذهب البعض إلى أنه القمح، وذهب آخرون إلى أنه الشعير، وقال البعض إنه العدس، وقال آخرون إنه الماش، وذلك بحثا منهم عن أدق ما يضبط به الصاع مما لايختلف كيله ووزنه.

فقد روي عن الحنفية أنهم يقدرون الصاع بالماش أو العدس، لأنه مما لايختلف كيله ووزنه في نظرهم، قال ابن عابدين: (وقد اعتبروا الصاع بهما -

---

(١٨) الأموال ص ٥١٩.
(١٩) البدائع ٢/٧٣.
(٢٠) ابن عابدين ٢/٧٦.
(٢١) ابن عابدين ١/١٠٧.

أي الماش أو العدس - فعلم أنه لا اعتبار بالوزن أصلا في غيرهما... قال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه، ومعناه أن العدس والماش يستوي كيله ووزنه... فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة....)[٢٢].

كما روي عنهم تعيير الصاع بالحنطة، قال ابن عابدين: (فإن المتبادر اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة باعتبار وزن البر ونحوه مما يريد إخراجه، لااعتباره بالماش والعدس، والظاهر أن اعتباره بهما رواية محمد، وأن الخلاف متحقق، وعن هذا ذكر صدر الشربعة في شرح الوقاية: أن الأحوط تقدير الصاع بثمانية أرطال من الحنطة الجيدة المكتنزة. اهـ. قلت : وبهذا يخرج عن العهدة بيقين على روايتي تقدير الصاع كيلا أو وزنا، فلذا كان أحوط، ولكن على هذا الأحوط تقديره بالشعير، ولهاذا نقل عن بعض المحشين عن حاشية الزيلعي... أن الذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكي ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير...)[٢٣].

وذهب المالكية إلى أنه يقدر بالشعير، قال الدسوقي: (أي فيوزن القدر المذكور من الشعير، ويكال، ويجعل مقدار الكيل ضابطا، فيعول عليه، فاندفع ما يقال إن الوزن يختلف باختلاف الحبوب، فيلزم اختلاف النصاب باختلاف الحبوب والثمار، وهو بعيد)[٢٤].

وقال النووي فيما نقله المحلي عنه: (يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يُخرج، كالذُّرة والحمص وغيرهما، والصواب ما قاله الدارمي: إن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ، ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينتقص عنه. إلا أن قليوبي قال في

---

(٢٢) ابن عابدين ٢/٧٧.
(٢٣) ابن عابدين ٢/٧٧.
(٢٤) الدسوقي ١/٤٤٧.

تقديره للمد: وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعي بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير)[٢٥].

وقال ابن قدامة: (وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلث حنطة... وقال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به؛ لأنه لايتجافى عن موضعه، فكِلْنا به ثم وزنَّاه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه)[٢٦].

معايير أخرى للصاع:

تقدم أن الفقهاء اتفقوا على تعيير الصاع بالمد، إلا أنهم إلى جانب ذلك ذكروا له معايير أخرى بأوزان رائجة في مدنهم وبلدانهم:

فقال ابن عابدين: (وهو – أي الصاع – القفيز الهاشمي الذي ورد عن عمر – رضي الله تعالى عنه – كما في الهداية وغيرها، وهو ثمانية أرطال أربعة أمناء)[٢٧]، ثم قال: (اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف مَنٍّ، والمن بالدرهم مئتا درهم وستون درهما، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار، فالمُد والمَنُّ سواء، كل منهما ربع صاع، رطلان بالعراقي، والرطل مئة وثلاثون درهما)[٢٨]، ثم قال أيضا: (والصاع العراقي نحو نصف مد دمشقي)[٢٩].

وقال أبو عبيد: (وسمعت محمدا غير مرة يقول: الحَجَّاجي – أي الصاع الحجاجي – هو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال)[٣٠].

---

(٢٥) قليوبي ٤/ ٧٠.
(٢٦) المغني ٣/ ٥٩.
(٢٧) ابن عابدين ٣/ ٢٦٠-٢٦١.
(٢٨) ابن عابدين ٢/ ٧٦.
(٢٩) ابن عابدين ١/ ١٠٧.
(٣٠) الأموال ص ٥١٩.

وقال ابن عابدين: (وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف، والمد ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي)[٣١].

وقال السائحاني من الحنفية: (لكنني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المئتين فوجدته ثُمْنِيَّة ونحو ثلثي ثُمْنيَّة، فهو تقريبا ربع مُدٍّ ممسوحا من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر، لأن المُد في زماننا أكبر من المُد السابق... وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش والعدس، أما على تقديره بالحنطة والشعير وهو الأحوط - كما يأتي قريبا - فيزيد نصف الصاع على ذلك)[٣٢].

ثم قال ابن عابدين: (وقدر بعض مشايخنا نصف الصاع بقَدَح وثلث بالمصري)[٣٣].

وقال الدسوقي: (وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات، أي بالحفنة المتوسطة ملء اليدين المتوسطتين...، وليس مراده بالحفنة ملء اليد الواحدة)[٣٤]. وقال أيضا: (وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات متوسطة وذلك قدح وثلث بالكيل المصري)[٣٥]. وقال كذلك: (كل صاع أربعة أمداد... والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وبالوزن رطل وثلث، وقد حرر النصاب بالكيل عن قريب فوجد أربعة أرادب وويبة بكيل بولاق...)[٣٦].

وقال الشربيني: (فالصاع قَدَحان إلا سُبُعَي مُدٍّ، وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعا وويبة ونصف وربع، فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف، فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهي خمسة أرادب

---

(٣١) ابن عابدين ٢/٧٦-٧٧.
(٣٢) ابن عابدين ٢/٧٦-٧٧.
(٣٣) ابن عابدين ٢/٧٦-٧٧.
(٣٤) الدسوقي ١/٥٠٤.
(٣٥) الدسوقي ١/٥٠٤-٥٠٥.
(٣٦) الدسوقي ١/٤٤٧.

ونصف وثلث)[٣٧]. وقال قليوبي: (والعَرَق بفتح العين والراء المهملتين مكيل يسع خمسة عشر صاعا)[٣٨]. وقال المحلي: (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث، لأنه أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، والرطل مئة درهم وثلاثون درهما، قلت الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم)[٣٩].

ما يناط بالصاع من الأحكام الشرعية:

يتعلق بالصاع أحكام شرعية كثيرة منها : زكاة الفطر، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة الظهار، وفدية الإحرام،وفدية الإفطار في رمضان في حال العذر المبيح للفطر،وكفارة تأخير قضاء الصوم، ونفقة الزوجة، والغسل، والوضوء.

وتفصيل ذلك يعرف في أبوابه من كتب الفقه على اختلاف المذاهب.

مقدار الصاع بالمكاييل المعاصرة:

قدر ضياء الدين الريس الصاع بـ/ ٢,٧٥/ ليترا[٤٠]، وقدره أصحاب كتاب معجم لغة الفقهاء بـ/٢,٧٤٨/ليترا على وفق مذهب الجمهور في عد الصاع خمسة أرطال وثلث، وقدروه ب/٣,٣٦٢/ ليترا على وفق مذهب الحنفية في عد الصاع ثمانية أرطال[٤١].

العَرَق:

التعريف:

من معاني العَرَق في اللغة بفتح العين والراء: المكتل والزبيل أو الزنبيل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعا[٤٢].

---

(٣٧) مغني المحتاج ١/٣٨٣.
(٣٨) قليوبي ٣/٧٥.
(٣٩) المحلي في هامش قليوبي وعميرة عليه ٢/٣٦ ، وانظر مغني المحتاج ١/٤٠٥.
(٤٠) الخراج والنظم المالية ص٣١٨.
(٤١) معجم لغة الفقهاء ص٢٧٠.
(٤٢) المصباح المنير والقاموس المحيط.

والعَرَق في اصطلاح الفقهاء: مِكْيَل يسع خمسة عشر صاعا[٤٣].

مايناط بالعرق من الأحكام الشرعية:

لا يقدر الفقهاء بالعرق أياً من الأحكام الشرعية، وقد يذكرونه على أنه من مضاعفات الصاع كما تقدم.

مقدار العَرَق بالمكاييل المعاصرة:

على حسب تقدير الفقهاء المعاصرين للصاع يكون العَرَق/٤١,٢٢/ ليترا على وفق مذهب الجمهور، و/٥٠,٤٣/ ليترا على وفق مذهب الحنفية، وذلك بحسب تقدير صاحب كتاب معجم لغة الفقهاء للصاع - كما تقدم -، وقدره الدكتور الخاروف على وفق مذهب الجمهور بـ/٤١,٣١٦/ ليترا[٤٤].

الفَرْق:

التعريف:

من معاني الفرق في اللغة: أنه مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، وهو بسكون الراء وتحرك بالفتح وهو الأفصح، أو يسع ستة عشر رطلا، أو أربعة أرباع[٤٥].

وفي اصطلاح الفقهاء هو ستة أقساط[٤٦]، أو ثلاثة آصع، قال ابن قدامة: (الفَرَق ستة عشر رطلا بالعراقي... وقال أحمد: الفرق ستة عشر رطلا، وقال ابن حامد: الفرق ستون رطلا، فإنه يرى أن الخليل بن أحمد قال: الفَرْق بإسكان الراء: مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق، وقيل: مائة وعشرون رطلا)[٤٧]، وقال أبو عبيد: (لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وفيه

---

(٤٣) قليوبي ٣/ ٧٥.
(٤٤) الإيضاح والتبيان ص٨٧.
(٤٥) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(٤٦) الأموال ص٥١٥.
(٤٧) المغني ٢/ ٧١٤-٧١٥.

أحاديث تفسره، منها ماروي عن أيوب بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: (أطعم ستة مساكين فرقا من طعام)رواه مسلم في كتاب الحج برقم/٢٠٨٣/، ثم قال: والفرق ثلاثة آصع، والصاع أربعة أمداد، فذلك اثنا عشر مدا)[٤٨] وقال البابرتي: (الفَرَق بفتحتين إناء يأخذ ستة عشر رطلا، وذلك ثلاثة أصوع، نقله صاحب المغرب... قال الأزهري: والمحدثون على السكون، وكلام العرب على التحريك، وفي الصحاح: الفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، قال: وقد يحرك، ثم قال: قال المطرزي: قلت: وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى: الفرق ستة وثلاثون رطلا، ولم أجد هذا فيما عندي من أصول اللغة)[٤٩]. وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال: (الفرْق بإسكان الراء: مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق)[٥٠].

وعلى ذلك فالفرق مختلف فيه وغير متفق عليه، إلا أن ابن قدامة قال: (وقالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد هو الفرق، هذا هو المشهور فينصرف الإطلاق إليه، والفَرَق هو مكيال ضخم، لا يصلح حمله عليه لوجوه:

أحدها: أنه غير مشهور في كلامهم، فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم، قال ثعلب: قل: فرق، ولا تقل: فرق. قال خداش بن زهير: يأخذون الأرش في إخوتهم: فرق في السمن، وشاة في الغنم.

الثاني: ابن عمر قال: من كل عشرة أفراق فرق، والأفراق جمع فرَق بفتح الراء، وجمع فرْق بإسكان الراء فروق، وفي القِلَّة أفرق...

والثالث: أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكاييل أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكاييل أهل الحجاز، لأنه بها ومن أهلها.

---

(٤٨) الأموال ص٥٢٢.
(٤٩) العناية على الهداية ١٩٣/٢ ط الميمنية.
(٥٠) المغني ٧١٤/٢-٧١٥.

ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه، والإمام أحمد ذكره في معرض الاحتجاج به، فيدل على أنه ذهب إليه، والله أعلم)[٥١].

ومنه يتضح أن الفرق يطلق بإطلاقين، الأول: أنه مكيال ضخم، ويكون بتسكين الراء، والثاني أنه إناء صغير ويكون بفتح الراء، والثاني هو معيار الأحكام الشرعية المنوطة بالفَرَق.

ما يناط بالفَرَق من الأحكام الشرعية:

يتعلق بالفرق من الأحكام ما يتعلق بالصاع، لأنه من أضعافه، إلا أن أكثر ما يذكره الفقهاء فيه زكاة العسل.

مقدار الفرق بالمكاييل المعاصرة:

قدر أصحاب معجم لغة الفقهاء الفرق بـ/ ٨,٢٤٤/ ليترا، وذلك على وفق مذهب الجمهور في مقدار الصاع، وقدروه بـ/ ١٠,٠٨٦/ ليترا على وفق مذهب الحنفية[٥٢]، وقدره الدكتور الخاروف على وفق مذهب الجمهور بـ/ ٢٦٣.٨ / ليترا[٥٣].

القَدَح:

التعريف:

القدح بالتحريك في اللغة آنية تروي الرَجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، وهو مفرد يجمع على أقداح[٥٤].

والقدح في اصطلاح الفقهاء من أجزاء الصاع.

قال الشربيني: (فالصاع قدحان إلا سُبُعَي مُدٍّ، وكل خمسة عشر مُدًّا سبعة أقداح)[٥٥].

---

(٥١) المغني ٢/٧١٥.
(٥٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.
(٥٣) الإيضاح والتبيان ص٨٧.
(٥٤) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٥٥) مغني المحتاج ١/٣٨٣و٤٠٥، وقليوبي وعميرة ٢/٣٦.

وقال أبو عبيد: (بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في قدح من الجنابة يسع الفرق، قال: وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد)[٥٦].

ما يتعلق به من الأحكام الشرعية :

يتعلق بالقدح من الأحكام ما يتعلق بالصاع، لأنه جزء منه، وقد يذكره بعض الفقهاء باسمه في تعيين بعض الأنصبة في الزكاة.[٥٧].

مقداره بالمكاييل المعاصرة :

قدر الدكتور الخاروف القدح بـ/١,٣٧٥/ ليترا، وقال هو القدح المصري[٥٨].

القِرْبة:

التعريف:

القِربة في اللغة بكسر القاف: الوَطْب من اللبن، وقد تكون للماء، والوطب سقاء اللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، أو هي المخروزة من جانب واحد، وهي مفرد يجمع على قِرْبات وقِرِبات وقِرَبات وقِرَب[٥٩]،

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال ابن قدامة: (القربة عند الإطلاق مئة رطل، بدليل أن القلتين خمس قرب وهي خمسمائة رطل)[٦٠].

وقال الشربيني الخطيب: (روي عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة منها تَسَع قربتين أو قربتين وشيئا، أي من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا، إذ لو كان فوقه لقال: تَسَع

---

(٥٦) الأموال ص٥١٥.
(٥٧) مغني المحتاج ١/٣٨٣.
(٥٨) الإيضاح والتبيان ص٨٧.
(٥٩) القاموس المحيط ، والمصباح المنير.
(٦٠) المغني ٢/٧١٥.

ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب، فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لاتزيد على مئة رطل بغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح، فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الأصح)[٦١].

ما يناط بالقربة من الأحكام الشرعية :

لم ينط الفقهاء بالقربة أحكاما شرعية تكون القربة معيارا لها، إلا أن بعض الفقهاء يذكرها في بعض المسائل لا على وجه التقدير الشرعي بها، كما في زكاة العسل[٦٢].

مقدارها بالمكاييل المعاصرة:

قدر أصحاب كتاب معجم لغة الفقهاء القربة ب/٦٨,٤٨/ ليترا[٦٣].

القِسْط:

التعريف:

من معاني القسط في اللغة: أنه مكيال يسع نصف صاع، وقد يُتَوضأ به، ومنه الحديث: (إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج)، كأنه أراد التي تخدم بعلها وتوضئه، وتزدهر بميضأته، وتقوم على رأسه بالسراج[٦٤].

والقسط في اصطلاح الفقهاء نصف صاع كما في اللغة، وقد روى أبو عبيد فقال: (وحدثنا هشام بن عمار عن صدقة... قال حدثتني عائشة - وبيننا وبينها حجاب - قالت: كنت أغتسل أنا وحبيبي ﷺ من إناء واحد، قال: وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق، قال والفرق ستة أقساط، ثم قال: وذلك أن القسط نصف صاع، وذكر تفسيره في الحديث نفسه حين ذكر الفرق فقال: وهو ستة أقساط) رواه أبو داود في كتاب الطهارة برقم/ ٢٠٦/[٦٥].

---

(٦١) مغني المحتاج ١/٢٥.
(٦٢) فتح القدير ٢/١٩٢ ط الميمنية.
(٦٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.
(٦٤) القاموس المحيط.
(٦٥) الأموال ص٥١٥-٥١٦.

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

لايقدر الفقهاء بالقسط أيا من الأحكام الشرعية، وربما ذكروه بوصفه أحد أضعاف غيره من المقادير أو أجزائها.

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

قال أصحاب معجم لغة الفقهاء: القسط على مذهب الجمهور يساوي / ١,٣٧٤/ ليترا، وعلى مذهب الحنفية /١,٦٨٠/ ليترا، وذلك بحسب اختلافهم في مقدار الصاع(٦٦).

القَفِيز:

التعريف:

القفيز في اللغة مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، وهو مفرد يجمع على أقفزة وقفزان، كما يطلق القفيز على مساحة من الأرض قدرها مئة وأربعة وأربعون ذراعا، أو عُشْر جريب(٦٧).

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال الكمال بن الهمام: (إن القفيز ثمانية مكاكيك، وقال ابن عابدين: (إن القفيز الهاشمي صاع واحد وهو القفيز الذي ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في الهداية: وهو ثمانية أرطال أربعة أمناء، وهو صاع رسول الله ﷺ، وينسب إلى الحجاج فيقال صاع حَجَّاجي، لأن الحجاج أخرجه بعدما فقد)(٦٨).

وقال قليوبي: (القفيز مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعا)، ثم قال: (والقفيز من الأرض مسطح ضَرْبُ قصبة في عشر قصبات وهو عُشر

---

(٦٦) معجم لغة الفقهاء ص٣٦٣.

(٦٧) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٦٨) ابن عابدين ٣/ ٢٦٠-٢٦١.

الجريب)[٦٩]، وقال الماوردي: (والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكَسَّرة، وهو عُشر الجريب)[٧٠].

وقال ابن مفلح: (وقدر القفيز ثمانية أرطال بالمكي، نص عليه واختاره القاضي، فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي، وقال أبو بكر: قد قيل: قدره ثلاثون رطلا وهو القفيز الهاشمي، وقدم في المحرر أن القفيز ثمانية أرطال صاع عمر فعيره الحجاج، نص عليه، وذلك ثمانية أرطال بالعراقي، وهو المسمى بالقفيز الحجَّاجي)[٧١].

ومنه يتضح أن القفيزفي اللغة والشرع يطلق على مكيال معين، كما يطلق على مساحة من الأرض معينة، ولعلهم يريدون بذلك المساحة من الأرض التي تستوعب ذلك القدر من البذر، قال الأزهري: والجريب من الأرض مبذر الجريب، ثم إنهم اختلفوا في مقداره، ولعل ذلك الاختلاف ناتج عن اختلاف العرف. وملخص ذلك أن تقديراتهم له قد انحصرت من حيث كونه مكيالا للسعة بما يلي:

آ – أنه صاع واحد، وهو المسمى بالقفيز الهاشمي أو القفيز الحجاجي.

ب – اثنا عشر صاعا، وهو ما يسمى ثمانية مكاكيك.

ج – ثمانية أرطال بالمكي أو ستة عشر رطلا بالعراقي، وهي تعدل صاعين.

د – ثلاثون رطلا.

أما من حيث كونه مساحة من الأرض، فقد ورد فيه تقديرات ثلاثة هي:

آ – أنه /١٤٤/ ذراعا، أو عُشر جريب، وهو عند علماء اللغة: مكيال قدره أربعة أقفزة، والقفيز من الأرض قدر مئة وأربع وأربعين ذراعاً. كما في القاموس المحيط.

ب – أنه /٣٦٠/ ذراعا مكسرة (مربعة)، وهو عشر الجريب.

ج – عَشْر قصبات في قصبة.

---

(٦٩) قليوبي ٣/١٦٧و٧٥.

(٧٠) الأحكام السلطانية ص١٥٢.

(٧١) المبدع ٣/٣٨١، وكشاف القناع ٣/٩٧.

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

لم يقدر الفقهاء بالقفيز أيا من الأحكام الشرعية، إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أرسل إلى حذيفة وبعث إلى عثمان بن حنيف أن ابعثا إليَّ بدهقان من قبل جوخى والعراق، فبعث إليه كل منهما بدهقان ومعه ترجمان من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرين درهما، فقال عمر رضي الله عنه: لاأرضى بهذا منكم، ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة، أو قفيزا من شعير ودرهما)[٧٢].

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

ذكر في معجم لغة الفقهاء أن القفيز من حيث الحجم يساوي/٣٢,٩٧٦/ ليترا على وفق مذهب الجمهور، ويساوي/٤٠,٣٤٤/ ليترا على وفق مذهب الحنفية[٧٣]، وذكر الدكتور الخاروف أن القفيز العراقي عند فتح العراق وفارس كان يساوي: /٣٣,٠٥٣/ ليترا.

أما القفيز من حيث المساحة، فقد ذكر الريس أنه:/١٣٦,٦/مترا مربعا[٧٤]

القُلَّة:

التعريف:

القلة بضم القاف في اللغة من معانيها: أنها إناء للعرب، كالجرة الكبيرة، شبه الحِب، وجمعها قلال وقلل، قال الأزهري: ورأيت القلال من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة شطر الراوية، كأنه سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها. وقال أبو عبيد: والقلة حب كبير، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقا، قال عبد الرزاق: والفرق يسع

---

(٧٢) الخراج لأبي يوسف ص٣٨.
(٧٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.
(٧٤) الخراج والنظم المالية ص٢٩٢.

أربعة أصوعة بصاع النبي ﷺ، ثم ذكر الفيومي قلال هجر وقال: ويجوز أن يعتبر قلال هجر البحرين، فإن ذلك أقرب عرف لهم، ويقال: كل قلة منها تَسَع قربتين، ثم قال: وتنبه لدقيقة لابد منها، وهي أن مواعين تلك البلاد صغار الأجساد، لاتكاد القربة الكبيرة منها تسع ثلث قربة من مواعين الشام(٧٥).

وقال الفيروزآبادي: القلة بالضم أعلى الرأس، والسنام، والجبل، والحب العظيم، أو الجرة العظيمة، أو عامة، أو من الفخار، والكوز الصغير(٧٦).

والقلة عند الحنفية والشافعية والحنبلية: معيار لمقدار معين الحجم، وقد اتفقت أقوالهم على أن القلة ما يتسع لمئتين وخمسين رطلا من القمح أو الشعير أو العدس أو الماش بالرطل العراقي، هي قلال هجر.

قال ابن عابدين: (والقلة مئتان وخمسون رطلا بالعراقي، كل رطل مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم)(٧٧).

وقال المحلي: (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي، أخذا من رواية البيهقي وغيره: إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء، والواحدة منها قدَّرها الشافعي – أخذا من ابن جريج الرائي لها – بقربتين ونصف من قرب الحجاز، وواحدتها لاتزيد غالبا على مئة رطل بغدادي، وسيأتي في زكاة النبات أنه مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، أو بلا أسباع، أو ثلاثون... تقريبا في الأصح... والمقابل فيما قبله ما قيل: القلتان ألف رطل، لأن القربة قد تسع مئتي رطل وقيل ستمائة رطل، لأن القلة ما يقله البعير)(٧٨).

إلا أن قليوبي قال: (... ومقدارهما – أي القلتان – على مصحح النووي بالمصري أربعمائة رطل، وعلى مصحح الرافعي بالمصري أربعمائة وواحد

---

(٧٥) المصباح المنير.
(٧٦) القاموس المحيط.
(٧٧) ابن عابدين ١/١٣٢.
(٧٨) المحلي ١/٢٣-٢٤.

وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية...)[٧٩]، وهو قريب من الأول، ولعل الأول كان للتقريب والثاني للتحقيق.

كما ضبط قليوبي القلة بالذراع فقال: (... والمساحة – أي للقلتين – على الخمسمائة – أي على القول بأنهما خمسمائة رطل – ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبا)، ثم قال: (وأما مساحتهما في المدور كرأس البئر فهي ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا، والمراد بعرضه أطول خط بين حافتين -قُطْر- وبطوله عمقه)[٨٠].

وقال ابن قدامة: (القلة الجَرَّة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا﴾٥٧/الأعراف، والمراد بهما هنا قلتان من هجر، وهما خمس قرب كل قربة مئة رطل بالعراقي، هذا ظاهر المذهب عند أصحابنا)[٨١].

ما يناط بالقلة من الأحكام:

لا تذكر القلة غالبا في الأحكام الشرعية في غير حد الماء الراكد الكثير الذي لاينجس بوضع النجاسة فيه إلا إذا تغيرت أوصافه، ويعرف ذلك في مواضعه من كتب الفقه.

تقدير القلة بالمقاييس المعاصرة:

قدر الدكتور الخاروف القلتين ب/٣٠٧/ ليترا، فتكون القلة الواحدة منهما /١٥٣,٥/ ليترا[٨٢]، وقدر أصحاب معجم لغة الفقهاء القلتين ب/١٦٠,٥/ ليترا، فتكون القلة الواحدة/٨٠,٢٥/ ليترا[٨٣]، وهذا هو الأقرب عندي لتقدير الفقهاء.

---

(٧٩) قليوبي ١/٢٤.
(٨٠) قلوبي ١/٢٤.
(٨١) المغني ١/٢٢-٢٣.
(٨٢) الإيضاح والتبيان ص٨٠و٨٧.
(٨٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠و٣٦٨.

الكُرُّ:

التعريف:

الكر في اللغة بضم الكاف كيل معروف، وجمعه أكرار، قال الفيومي: وهو ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا[٨٤]. وقال الفيروزآبادي: بالضم مكيال للعراق وستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزا، أو أربعون إردبا[٨٥].

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال الكمال بن الهمام: هو ستون قفيزا أو أربعون على خلاف فيه[٨٦].

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

لايناط بالكر أي من الأحكام الشرعية، وربما استعمله البعض من الفقهاء في التمثيل لبيع المثليات وما يثبت في الذمة[٨٧].

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

قدر صاحب كتاب معجم لغة الفقهاء الكر ب/١٩٧٨,٥٦/ليترا، على وفق مذهب الجمهور، وب/٢٤٢٠,٦٤/ليترا، على وفق مذهب الحنفية[٨٨]، وقدره ضياء الدين الريس ب/١٩٨٠/ليترا[٨٩]، وهو مقارب لما تقدم وفق مذهب الجمهور.

---

(٨٤) المصباح المنير.
(٨٥) القاموس المحيط.
(٨٦) فتح القدير ٥/٣٤٦.
(٨٧) الهداية في هامش فتح القدير عليها ٥/٣٤٦-٣٤٧.
(٨٨) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.
(٨٩) الخراج والنظم المالية ص٣٣٤.

الكَيْلَجة:

التعريف:

الكيلجة بكسر الكاف وفتح اللام في اللغة كيل معروف لأهل العراق، وهي مَنَاً وسبعة أثمان منَاً، والمنا رطلان، وجمعها كيالج وكيالجة[٩٠].

وقال نجم الدين الكردي نقلا عن المعلق على رسالة المقريزي: إن كل مكوك ثلاث كيلجات، ستمائة درهم، والكيلجة تَسَعُ (١ $\frac{٧}{٨}$)، مناً، والمنا يساوي رطلين، فهي تساوي (٣ $\frac{٧}{١٠}$) رطلا كما تساوي ($\frac{٧}{١٠}$) من الصاع[٩١].

مقدارها بالمكاييل المعاصرة:

قال صاحب معجم لغة الفقهاء: (الكيلجة مكيال سعته نصف صاع، وهو يساوي عند الحنفية (١,٦٨٠) ليترا، وعند الجمهور (١,٣٧٤) ليترا[٩٢].

ما يناط بها من الأحكام:

ولا يناط بها أي من الأحكام الشرعية.

المختوم:

التعريف:

المختوم في اللغة هو الصاع[٩٣].

وفي اصطلاح الفقهاء هو الصاع أيضا.

قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: (ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون مختوما) والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه، وإنما

---

(٩٠) المصباح المنير، والقاموس المحيط.
(٩١) المقادير الشرعية ص١٦٤و١٨٣.
(٩٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠و٣٨٤.
(٩٣) القاموس المحيط.

سمي مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا، لئلا يزاد فيه أو ينقص منه[٩٤].

ولبيان مقدار المختوم والأحكام الشرعية المنوطة به وتقديره بالمقادير المعاصرة، ينظر (صاع) في هذا البحث.

المُدُّ:

التعريف:

المد بالضم في اللغة من معانيه: أنه مكيال، وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مُدًّا، وجمعه أمداد، ومِدَدَه، كعنبة، ومداد[٩٥].

والمد في اصطلاح الفقهاء: مكيال مثله في اللغة، واتفق الفقهاء على أن المد ربع صاع، واختلفوا في تقديره بالرطل كاختلافهم في تقدير الصاع بالرطل، فذهب الجمهور إلى أن المد رطل وثلث بالعراقي، وذهب الحنفية إلى أن المد رطلان بالعراقي[٩٦].

هذا هو المد الشرعي، وهو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وهنالك المد الشامي، وهو صاعان، أي ثمانية أمداد شرعية، قال ابن عابدين: (وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان)[٩٧].

---

(٩٤) الأموال ص٥١٧.

(٩٥) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(٩٦) ابن عابدين٢/٧٦، والدسوقي ١/٥٠٤-٥٠٥، ومغني المحتاج ٣/٤٢٦، وقليوبي وعميرة ٤/٧٠و٢/٣٦، والمغني١/٢٢٢، والأموال ص٥٢٣.

(٩٧) ابن عابدين ٢/٧٧.

ماينـاط به من الأحكام الشرعية:

أكثر ما يناط بالمد من الأحكام الشرعية مقدار ماء الوضوء، ومقدار صدقة الفطر، وتفصيله في مواضعه من كتب الفقه.

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

قدر صاحب معجم لغة الفقهاء المد لدى الجمهور ب/٠,٦٨٧/ ليترا، ولدى الحنفية ب/١,٠٣٢/ ليترا[٩٨]، وقدره الدكتور الخاروف وفق مذهب الجمهور ب/٠,٦٨٨/ ليترا، وعلى وفق مذهب الحنفية ب/١,٠٤٣/ ليترا[٩٩].

المُدْيُ:

المدي في اللغة بضم الميم على وزن قفل: مكيال للشام ومصر، يسع تسعة عشر صاعا، وجمعه أمداء، وهو غير المُدِّ[١٠٠].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو مكيال كان يستعمل قبل الإسلام في الشام ومصر، وقد ذهب أبو عبيد إلى أنه نَيِّف وأربعون رطلا، وهو أكثر من سبعة صيعان ونصف الصاع بقليل على وفق مذهب الجمهور في الصاع، قال ابن سلام: حدثني ابن بكير... أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مديين وثلاثة أقساط زيت... ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان، ولا أحفظ ما ذكر من الوَدَك... فنظرت في حديث عمر فإذا هو عدل أربعين درهما بأربعة دنانير، لأن... وكذلك عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما، فعايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفا وثمانين رطلا، ووجدت خمسة عشر صاعا ثمانين رطلا...)[١٠١].

---

(٩٨) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.
(٩٩) الإيضاح والتبيان ص٥٦.
(١٠٠) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(١٠١) الأموال ص٥١٩-٥٢٠.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجرى للناس المدين والقسطين، قال ابن الأثير: يريد مديين من الطعام وقسطين من الزيت[١٠٢].

وقال ابن بري: المُدْي مكيال لأهل الشام، يقال له: الجريب. يسع خمسة وأربعين رطلا[١٠٣].

وقال ابن الأثير: المُدْي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك[١٠٤].

يتحصل من ذلك أن في مقدار المُدْي أقوال تتلخص فيما يلي:

آ – أنه ما يتسع لنيف وأربعين رطلا، كما قال ابن سلام.

ب – أنه الجريب، وفسره ابن بري بما يتسع لخمسة وأربعين رطلا.

ج – أنه خمسة عشر مكوكا، كل مكوك يساوي صاعا ونصف صاع، فيكون المدي /٢٢,٥/ صاعا، كما قال ابن الأثير.

د – قد يكون أكثر مما تقدم، كما قال ابن الأثير أيضا.

وربما كان المدي متعددا ومختلفا باختلاف البلدان المستعمل فيها.

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

لا يناط بالمدي أي من الأحكام الشرعية باعتبار ذاته، أما باعتبار قدره من الصيعان أو الأمداد فيناط به ما يناط بها من الأحكام.

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

قدر بعض المعاصرين المُدي ب/٢٣,٢٤٠/ ليترا[١٠٥]، وقدره غيره ب/ ٦١,٨٣/ ليترا على وفق مذهب الجمهور، وب/٧٥,٦٤٥/ ليترا على وفق مذهب الحنفية[١٠٦].

---

(١٠٢) النهاية ٤/ ٣١٠.
(١٠٣) الخراج والنظم المالية للريس ص٣٢٩.
(١٠٤) النهاية ٤/ ٣١٠.
(١٠٥) الإيضاح والتبيان ص٧٢.
(١٠٦) معجم لغة الفقهاءص٤٥٠.

المَكُّوك:

التعريف:

المكوك في اللغة طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعا ونصفا، أو نصف رطل إلا ثماني أواقي، أو نصف ويبة، أو ثلاث كيلجات، وهو مذكر والجمع منه مكاكيك[١٠٧].

والمكوك في اصطلاح الفقهاء، قال الكمال ابن الهمام: هو صاع ونصف، وقال أبو عبيد: هو صاعان ونصف، ولعل المكاكيك كانت مختلفة القدر في زمنهم، وقال البهوتي: (والقفيز الهاشمي مكوكان)[١٠٨].

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

لا يقدر الفقهاء بالمكوك أحكاما شرعية مباشرة، وربما أورده بعضهم تبعا لغيره من المكاييل أو المقادير الشرعية[١٠٩].

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

يقدر المكوك بما يقدر به الصاع، لأنه من أجزائه، وقد قدره صاحب معجم لغة الفقهاء ب/٤,١٢٢/ ليترا على وفق مذهب الجمهور، وب/٥,٠٤٣/ ليترا على وفق مذهب الحنفية في الصاع[١١٠].

الوَسْق:

التعريف:

الوسق في اللغة بفتح الواو: حمل بعير، والجمع وسوق مثل فلس وفلوس، وحكى بعضهم كسر الواو لغة، وجمعه أوساق، مثل حمل وأحمال، قال الأزهري: الوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ.

---

(١٠٧) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(١٠٨) فتح القدير ٥/٣٤٦، والأموال ص٥٢٢، وكشاف القناع ٣/٩٧.
(١٠٩) الأموال ص٥٢٢.
(١١٠) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.

والوسق في اصطلاح الفقهاء: مكيال هو حمل بعير، وقد اتفقوا على أنه ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، إلا أنهم اختلفوا في مقدار الصاع على مذهبين كما تقدم عند الكلام على الصاع، فنتج عنه اختلافهم في مقدار الوسق(١١١).

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

ذهب الجمهور إلى أن نصاب الزكاة في الزروع خمسة أوسق، وخالف أبو حنيفة وقال: تجب الزكاة في القليل والكثير من الزروع، وأنه لا نصاب فيها ، وقول الإمام هو الصحيح في المذهب، قال ابن عابدين: (وهو الصحيح كما في التحفة)(١١٢).

مقداره بالمكاييل المعاصرة:

قدر ضياء الدين الريس الوسق ب/١٦٥/ ليترا، وقال صاحب معجم لغة الفقهاء: هو/١٦٤,٨٨/ ليترا على وفق مذهب الجمهور في الصاع، و/ ٢٠١,٧٢/ ليترا على وفق مذهب الحنفية فيه(١١٣).

الوَيْبَة:

التعريف:

الويبة في اللغة: مكيال يسع اثنين وعشرين أو أربعة وعشرين مُدا بمد النبي ﷺ، أو ثلاث كيلجات(١١٤).

ونقل بعض المعاصرين عن المقدسي في أحسن التقاسيم قوله: (الويبة هي مكيال مصري، كان يعادل قديما عشرة أمنان)، كما نقل عن السيوطي في

---

(١١١) ابن عابدين٢/٤٩، وبدائع الصنائع٢/٥٩، والدسوقي١/٤٤٧، وقليوبي وعميرة١/ ٢٤، ومغني المحتاج١/٣٨٣، والمغني٢/٧٠-٧٠١،والخراج ليحيى بن آدم ص١٣٩،والأموال ص٥١٧، والموسوعة الفقهية مصطلح صاع ف(٣).

(١١٢) ابن عابدين ٢/٤٩.

(١١٣) الخراج والتظم المالية ص٢٢٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.

(١١٤) القاموس المحيط.

حسن المحاضرة قوله: (ذكر أن ويبة الخليفة عمر بن الخطاب في ولاية عمرو ابن العاص ستة أمداد)[١١٥].

ما يناط بها من الأحكام الشرعية:

لم يقدر الفقهاء بالويبة أيا من الأحكام الشرعية.

مقدارها بالمكاييل المعاصرة:

قدر نجم الدين الكردي الويبة بستة آصع، وقدرها صاحب معجم لغة الفقهاء بخمسة آصع ونصف، وهي تساوي/١٥,١١٤/ ليترا، على وفق مذهب الجمهور في الصاع، و/١٨,٤٩١/ ليترا على وفق مذهب الحنفية فيه[١١٦]، وقدرها الدكتور الخاروف ب/١١/ ليترا، وقال: هي الويبة في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، أما الويبة العرفية في مصر فهي/٣٣/ ليترا[١١٧].

ثانيا : الموازين

الأوزان التي يستعملها الفقهاء في تقدير الأحكام الشرعية كثيرة، إلا أن المعيار للأوزان عند الفقهاء هو الدرهم والدينار والرطل، والأوزان الأخرى التي اعتمدها الفقهاء في بعض الأحكام أكثرها من أضعاف الدرهم والدينار، أو من أجزائهما، وبيان ذلك فيما يلي:

الإستار:

التعريف:

الإستار بالكسر في اللغة في العدد أربعة، وفي الزنة أربعة مثاقيل ونصف[١١٨].

---

(١١٥) المكاييل في صدر الإسلام لسامح عبد الرحمن ص٤٢.
(١١٦) المقادير الشرعية ص١٨٣، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٥٠..
(١١٧) الإيضاح والتبيان ص٨٨.
(١١٨) القاموس المحيط.

وفي اصطلاح الفقهاء قال ابن عابدين: (الإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف، كذا في شرح درر البحار)[١١٩].

والإستار بالأرطال: جزء من ثلاثين جزءا من الرطل المدني، وجزء من عشرين جزءا من الرطل العراقي[١٢٠].

ما يناط به من الأحكام الشرعية:

لا ينيط الفقهاء بالإستار أحكاما شرعية بشكل مباشر، وربما ذكره بعضهم في بعض الأحكام على أنه جزء من مقادير أخرى أو ضعف لها[١٢١].

مقداره بالموازين المعاصرة:

قدر أصحاب معجم لغة الفقهاء الإستار ب/ ١٩,٥/ غراما[١٢٢].

الأُوْقِيَّة:

التعريف:

الأوقية بضم الهمزة وبالتشديد في اللغة على وزن أفعولة كالأعجوبة والأحدوثة مفرد، والجمع أواقي بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأوقيّة والوُقية لغة، وهي بضم الواو، وهكذا، وهي مضبوطة في كتاب ابن السكيت، وقال الأزهري: قال الليث: هي مضبوطة بالضم أيضا، قال المطرزي: وهكذا هي مضبوطة بالضم أيضا، ثم قال: وهكذا هي مضبوطة في شرح السنن في عدة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغة حكاها بعضهم، وجمعها وقايا مثل عطايا، وقال اللحياني: هي الأوقية وجمعها أواقي.

---

(١١٩) ابن عابدين ٢/ ٧٦.
(١٢٠) ابن عابدين ٢/ ٧٦.
(١٢١) ابن عابدين ٢/ ٧٦.
(١٢٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.

أما مقدارها عند علماء اللغة فقد اختلفوا فيه:

فقيل: زنتها سبعة مثاقيل، وقيل أربعون درهما، وقيل عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وقيل أربعة دنانير، وقيل خمسة دراهم، وقيل ثلاثة دراهم، وقيل ثلاثة دراهم ونصف، وقيل هي جزء من اثني عشر من الرطل[١٢٣].

وعند الفقهاء الأوقية أربعون درهما، قال الكمال بن الهمام وابن عابدين: (والأوقية أربعون درهما). وقال ابن قدامة: (والأوقية أربعون درهما)، وقال الشربيني: (والأوقية... أربعون درهما)[١٢٤].

ما يناط بالأوقية من الأحكام الشرعية:

نادرا ما يذكر الفقهاء الأوقية معيارا لحكم شرعي، وربما ذكروها على أنها من مضاعفات الدرهم أو المثقال أو الرطل[١٢٥].

مقدار الأوقية بالموازين المعاصرة:

تقاربت تقديرات المعاصرين للأوقية الشرعية مع اختلاف قليل بينها، وذلك ناتج عن الاختلاف في مقدار الدرهم الشرعي، فقد قدر صاحب معجم لغة الفقهاء الأوقية ب/١١٩,٠٤/ غراما[١٢٦]، وقدرها نجم الدين الكردي ب/ ١١٨,٨/ غراما[١٢٧]، وجعلها الدكتور خاروف ثلاثة أنواع :

أ – الأوقية الشرعية لوزن الفضة، وقدرها بـ/١١٩/ غراما.

ب – الأوقية الشرعية لوزن الذهب، وقدرها بـ/٢٩,٧٥/ غراما.

---

(١٢٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

(١٢٤) ابن عابدين ١/١٣٢، وفتح القدير١/٥٢٠، والمغني٦/٦٨٢،وكشاف القناع١/١٥٥، ومغني المحتاج ١/٣٨٩.

(١٢٥) النهاية في غريب الحديث١/٨٠.

(١٢٦) معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.

(١٢٧) المقادير الشرعية ص١٤٧.

جـ - أوقية الرطل، وهي جزء من اثني عشر جزءا من الرطل، وهو مختلف في البلاد، فهناك الرطل البغدادي، والرطل الدمشقي، والرطل الحمصي، والرطل الاسلامبولي...[١٢٨].

الحَبَّة:

التعريف:

الحبة في اللغة واحدة الحب، وهو اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبل والأكمام، والجمع حُبُوب وحَبَّات وحِبَاب، وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءا من الدرهم[١٢٩].

والفقهاء نادرا ما يستعملون كلمة حَبَّة من غير إضافة، وفي الغالب يضيفونها إلى الشعير فيقولون: حبة الشعير، ويجعلونها معيارا لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والقيراط... ، فإذا أطلقوها فالمراد بها حبة الشعير في الغالب، قال ابن عابدين: (... صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مئة وثمانون وحبتان. اهـ لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربعة [ربما أربع] وستين شعيرة)[١٣٠].

وقال الشربيني الخطيب: (والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي الشعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال)[١٣١]. وربما أضاف الفقهاء الحبة إلى القمح أو الخرنوب فقالوا عنها: قمحة أو خرنوبة، قال ابن عابدين: (كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة فوجدناهما متساويتين)[١٣٢].

---

(١٢٨) الإيضاح والتبيان ص٥٣-٥٤وص٨٦.
(١٢٩) القاموس المحيط، والمصباح المنير.
(١٣٠) ابن عابدين ٢/ ٢٩.
(١٣١) مغني المحتاج ١/ ٣٨٩.
(١٣٢) ابن عابدين ٢/ ٢٩.

وحبة الشعير عند الإطلاق هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر بعد قطع مادق من طرفيها، وهي معيار للدرهم والمثقال، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الدرهم والمثقال بها.

فذهب الجمهور إلى أن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون حبة وخُمُسا حبة.

وذهب الحنفية إلى أن المثقال مئة حبة شعير، والدرهم سبعون حبة.

قال الدسوقي: (كل درهم أي مكي خمسون وخمسا حبة من مطلق متوسط الشعير)[١٣٣].

وقال الشربيني الخطيب: (والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال)[١٣٤].

وقال البهوتي: (والمثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة)[١٣٥].

وقال ابن عابدين: (فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة)[١٣٦].

مايناط بالحبة من الأحكام الشرعية:

لايقدر الفقهاء بالحبة أيا من الأحكام الشرعية، إلا عندما يتحدثون عن تعريف المال بأنه ما يميل إليه الطبع ويجري في البذل والمنع، حيث يذكرون أن الحبة لا تدخل في تعريف المال لقلتها، قال ابن عابدين: (فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة)[١٣٧].

---

(١٣٣) الدسوقي ١/٤٤٧.
(١٣٤) مغني المحتاج١/٣٨٩.
(١٣٥) كشاف القناع ٢/٢٢٩.
(١٣٦) ابن عابدين ٢/٢٩.
(١٣٧) ابن عابدين ٤/٣.

إلا أن الفقهاء يجعلون الحبة معيارا للدرهم والدينار والقيراط كما تقدم)[١٣٨].

مقدار الحبة بالأوزان الحديثة:

ذكر أصحاب معجم لغة الفقهاء أن الحبة تساوي/٠,٠٦٢/ غراما[١٣٩]، وذكر نجم الدين الكردي أن الحبة/٠,٠٥٨٩/ غراما[١٤٠]، وهما متقاربان، والوسط بينهما/٠,٠٦/ غراما تقريبا.

الدرهم:

التعريف:

الدرهم في اللغة اسم للمضروب من الفضة، وهو معرَّب وزنه فِعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه حملا على الأوزان الغالبة، وهو ستة دوانق، ونصف دينار وخمسه، وهو أنواع مختلفة الوزن؛ منها الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق، ومنها العبدية أو البغلية وزنه ثمانية دوانق، ومنه الدرهم الإسلامي وهو الوسط بين السابقين ووزنه ستة دوانق، حيث جمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الدرهم البغلي مع الدرهم الطبري ثم قسمهما إلى درهمين، ومشى عليه المسلمون بعد ذلك[١٤١].

قال الفيروزآبادي: (والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسُّوجان، والطسوج حبتان، والحبة سُدُس ثُمُن درهم)[١٤٢].

---

(١٣٨) ابن عابدين٢/٢٩، والدسوقي١/٤٤٧، ومغني المحتاج٢/١٢، وكشاف القناع٢/ ٢٢٩.

(١٣٩) معجم لغة الفقهاء ص٤٥٠.

(١٤٠) المقادير الشرعية ص...

(١٤١) المصباح المنير.

(١٤٢) القاموس المحيط.

وجاء في المعجم الوسيط: (الدرهم جزء من اثني عشر جزءا من الأوقية، وقطعة من فضة مضروبة للمعاملة، وجمعه دراهم)[١٤٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلق على قدر معين من الوزن، وعلى عملة فضية مضروبة على وزنه، وهو أنواع مختلفة باختلاف وزنها، وقد اختلف الفقهاء في وزن الدرهم الشرعي على قولين:

فذهب الجمهور إلى أن وزنه وزن خمسين حبة وخُمُسا حبة، قال الدسوقي: (كل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق - أي متوسط - الشعير)[١٤٤].

وقال عميرة: (والدرهم ستة دوانق، وهو نصف مجموع الدرهم الطبري الذي هو أربعة دوانق والبغلي الذي هو ثمانية دوانق، لأنهم جمعوهما ثم قسموهما نصفين)، ثم قال: (ويجب أن يُعتقد أن الدرهم كان كذلك أي ستة دوانق في زمنه وزمن خلفائه، فالجمع والقسمة سابقان على ذلك، لكن ذكر الرافعي أن الجمع والقسمة كانا في زمن عمر أو زمن بني أمية، وعليه يجاب بأن الإجماع انعقد على ما قاله الفقهاء، فلعل النصاب كان مئة من كل من الدرهمين، أو أنهم علموا ذلك من فحوى كلامه، فتأمل)، ثم قال: (والدانق ثمان حبات وخُمُسا حبة، والدرهم ستة أمثاله وهو خمسون حبة وخُمُسا حبة بحب الشعير، كما يأتي، وقال بعضهم: درهم الإسلام المشهور الآن ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس من قيراط بقراريط الوقت)[١٤٥].

وقال ابن قدامة: (كانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين؛ سوداء وطبرية، وكانت السود ثمانية دوانق والطبرية أربعة دوانق، فجُمعا في الإسلام وجُعلا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانق، فعل ذلك بنو أمية، فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدهما: أن كل عشرة وزن سبعة، والثاني: أنه عدل بين الصغير

---

(١٤٣) المعجم الوسيط.
(١٤٤) الدسوقي ١/٤٤٧و٤٥٥.
(١٤٥) حاشية عميرة ٢/٢٢.

والكبير، والثالث: أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية....)[١٤٦].

وذهب الحنفية إلى أن الدرهم الشرعي سبعون حبة وليس خمسين وخُمُسا حبة كما ذهب إليه الجمهور، قال ابن عابدين: (والدرهم أربعة عشر قيراطا، فتكون المئتان ألفي قيراط وثمانمائة قيراط، واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي)، ثم قال: (والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا، وزنة الريال الإفرنجي بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط، وبالدراهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قراريط...، ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الدرهم الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب....، لكن نظر فيه صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لايزيد عن أربعة وستين شعيرة، لأن ربعه مقدر بأربعة خرانيب، والخرنوبة أربع قمحات وسط اهـ. قلت: والظاهر أن كلام السروجي مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو معروف الآن، فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا يكون ستة وخمسين حبة، فيكون الدرهم العرفي أكبر منه، لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات، بخلاف قيراط الدرهم العرفي... كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة، كل درهم منها ستة عشر قيراطا، والقيراط أربع حبات حنطة اهـ. قلت: وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطا)[١٤٧].

الأحكام الشرعية التي تقدر به:

أكثر ما يقدر بالدرهم من الأحكام الشرعية نصاب الزكاة، وسوف يأتي تفصيله في المثقال.

---

(١٤٦) المغني ٣/ ٤ ، وانظر الأموال ص٥٢٤.
(١٤٧) ابن عابدين ٢/ ٢٩.

وزن الدرهم بالأوزان المعاصرة:

قدر ضياء الدين الريس الدرهم العربي ب(٢,٩٧٥) غراما، وقال: وهذا هو الدرهم الذي هو وزن سبعة، أي الدرهم الشرعي[١٤٨]، وقدر الكردي الدرهم الطبري ب(٢,٨٣٢) غراما، وقال: هذا الوزن يوافق درهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه)[١٤٩].

وقد قسم الدكتور الخاروف وأصحاب معجم لغة الفقهاء الدرهم الشرعي إلى قسمين: درهم لوزن الفضة، وقدروه ب(٢,٩٧٥) غراما، ودرهم لوزن باقي الأشياء وقدروه ب(٣,١٧١) غراما[١٥٠].

وإنني أرى أن وزن الدرهم الشرعي وفقا لمذهب الجمهور هو(٣,٠٢٤) غراما، لأنه عندهم وزن خمسين وخُمسا حبة، ووزنه عند الحنفية هو(٤,٢) غراما، لأنه عندهم وزن سبعين حبة، وقد تقدم أن وزن الحبة وسطيا هو(٠,٠٦) غراما.

الرِّطْل:

التعريف:

الرطل في اللغة بفتح الراء وكسرها والكسر أشهر: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضا، والرطل البغدادي – وهو المقصود في فروع الفقهاء عند الإطلاق – يزن اثنتي عشرة أوقية، وقد جرى الاختلاف في وزنه بالمثقال، ومقتضى نص الفيروزآبادي أنه/ ٤٨٠/ درهما، حيث قال: (الرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما)[١٥١]، وذهب الفيومي إلى أنه: (مئة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم)[١٥٢]. وأغلب الظن أن الأوقية التي نص عليها

---

(١٤٨) الخراج والنظم المالية ص٣٥٤.
(١٤٩) المقادير الشرع ٤٣-٤٦..
(١٥٠) الإيضاح والتبيان ص٨٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٩و٢٠٨.
(١٥١) القاموس المحيط.
(١٥٢) المصباح المنير.

الفيروزآبادي هنا هي غير الأوقية التي فسرها بأربعين درهما، قال الزرقاني: (والرطل مئة وثمانية وعشرون درهما، وهو بالميزان الصغير بفاس في وقتنا اثنتا عشرة أوقية وربع أوقية)[١٥٣].

والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي، ورطل بغدادي ويقال له عراقي، والثاني هو المشهور لدى الفقهاء، وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم.

والرطل البغدادي عند الحنفية مئة وثلاثون درهما، نقلها عنهم ابن عابدين والكمال ابن الهمام[١٥٤]، ونقل ابن عابدين في مكان آخر أن الرطل أقل من ذلك، فقال: (... كل رطل مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم)[١٥٥]، ولعل في المذهب قولين، إلا أن الأول هو الأشهر.

وذهب المالكية إلى أن الرطل -وهو البغدادي عند الإطلاق- مئة وثمانية وعشرون درهما[١٥٦].

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنفية، قال المحلي: (والرطل البغدادي مئة وثلاثون درهما فيما جزم به الرفاعي) ثم قال: (الأصح أن رطل بغداد مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وقيل: بلا أسباع، وقيل: ثلاثون والله أعلم)[١٥٧].

وذهب الحنبلية إلى أن الرطل العراقي مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، إلا أن ابن قدامة نص - بعدما ذكر ذلك - فقال: (هكذا كان قديما، ثم إنهم زادوا فيه مثقالا فجعلوه إحدى وتسعين مثقالا، وكمل به مئة وثلاثون درهما، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم، والعمل على الأول)[١٥٨].

---

(١٥٣) الزرقاني ٢/١٣١.
(١٥٤) فتح القدير ٢/٤١،وابن عابدين ٢/٧٦.
(١٥٥) ابن عابدين ١/١٣٢.
(١٥٦) الزرقاني ٢/١٣١، والشرح الكبير والدسوقي عليه ١/٤٤٧.
(١٥٧) المحلي على المنهاج ٢/١٦-١٧.
(١٥٨) المغني ١/٢٢٣.

مما تقدم يظهر أن أراء الفقهاء متقاربة في تقدير الرطل العراقي – الشرعي– بالدرهم، وأن الفارق بينهم فيه قليل، أما الرطل الدمشقي فهو أكبر من رطل بغداد أو العراق، وقد نص الحنفية والشافعية والحنبلية على أن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، إلا أنه لا يقدر به شئ لدى الفقهاء[١٥٩].

ما يناط بالرطل من الأحكام الشرعية:

يعتمد الفقهاء على الرطل البغدادي – العراقي – في تحديد الصاع، وقد تقدم ذلك في الصاع.

مقدار الرطل بالأوزان الحديثة:

قدر الدكتور الخاروف الرطل الشرعي البغدادي لوزن الكيل أو الوزن المجرد بـ/٤٠٨/ غراما، والرطل الشرعي لوزن النقد بـ/١٤٢٨/غراما[١٦٠]، وقدر نجم الدين الكردي الرطل بـ/١٤٢٥,٦/ غراما[١٦١]، وقدره ضياء الدين الريس نقلا عن علي مبارك بـ/٤٠٨/ غراما[١٦٢]، وقدر أصحاب معجم لغة الفقهاء رطل الفضة بـ/١٤٢٨,٤٨/ غراما، ورطل الأشياء بـ/٤٠٧,٦٩٥/ غراما[١٦٣].

الطَسُّوج:

التعريف:

الطسوج في اللغة كسَفُّود: الناحية، وربع دانق، مُعَرَّب[١٦٤].

وفي اصطلاح الفقهاء؛ قال الكمال ابن الهمام: (قال أبو عبيد في كتاب

---

(١٥٩) ابن عابدين ٢/٧٧، والمحلي عاى المنهاج ٢/١٦-١٧، والمغني ٣/٥٩، ومغني المحتاج ١/٣٨٢.
(١٦٠) إيضاح والتبيان ص٥٥-٥٦.
(١٦١) المقادير الشرعية ص١٤٧.
(١٦٢) الخراج والنظم المالية ص٣٦٧.
(١٦٣) معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.
(١٦٤) القاموس المحيط.

الأموال: ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص...، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان...)[١٦٥].

ما يقدر به من الأحكام الشرعية:

لا يقدرالفقهاء بالطسوج أيا من الأحكام الشرعية.

مقداره بالأوزان المعاصرة:

قدر ضياء الدين الريس الطسوج بنصف قيراط، وبأنه وزن حبتين، والحبة عنده وزنها/٠,٠٦/ غراما، فيكون الطسوج عنده/٠,١٢/ غراما[١٦٦]، وقدره نجم الدين الكردي وأصحاب معجم لغة الفقهاء ب /٠,١٢٤/ غراما[١٦٧]، وهو قريب منه.

القَفْلَة:

التعريف:

من معاني القفلة في اللغة الوازن من الدراهم[١٦٨].

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم من أسماء الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز، وهو في نظر بعض الفقهاء أصغر من الدرهم الشرعي، وفي نظر بعضهم الآخر أكبر منه.

قال ابن عابدين: (قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز وهو المسمى بالقفلة على وزن تمرة وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات... وهو ينقص عن الدرهم الشرعي بست شعيرات)، وقال أيضا: (... ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية)[١٦٩]، والتفصيل في/ درهم/.

---

(١٦٥) فتح القدير ١/٥٢٢.
(١٦٦) الخراج والنظم المالية ص٣٥٥.
(١٦٧) المقادير الشرعية ص١٤٦، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.
(١٦٨) القاموس المحيط.
(١٦٩) ابن عابدين ٢/٢٩.

القَمْحَة:

التعريف:

القمحة في اللغة: هي حبة القمح، وهو البُر[١٧٠].

وفي اصطلاح الفقهاء: المراد بها وزنها، وهي معيار لما هو أكبر منها من الأوزان، كالدرهم والدينار... ، ووزنها مساو لوزن حبة الشعير، قال ابن عابدين: (لأنا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين)، ثم قال: (وهي ربع قيراط)[١٧١]، والتفصيل في / حبة /.

القِنْطَار:

التعريف:

القنطار في اللغة على وزن مفعال، قال بعضهم: ليس له وزن عند العرب، وإنما هو أربعة آلاف دينار، وقيل: يكون مئة مَنّ، ومئة رطل، ومئة مثقال، ومئة درهم، وقيل: هو المال الكثير بعضه على بعض، وقيل: هو أربعون أوقية من ذهب، أو ألف ومئتا دينار، وقيل: غير ذلك[١٧٢]، وجاء في المعجم الوسيط: (القنطار: معيار مختلف المقدار عند الناس، وهو بمصر في زماننا مئة رطل، وهو/٤٤,٩٢٨/ من الكيلوغرامات، والمال الكثير، والجمع قناطير[١٧٣].

وفي اصطلاح الفقهاء؛ قال القرطبي: (واختلف العلماء في تحديد حده كم هو على أقوال عديدة: فروى أُبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: (القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن برقم/٣٣٣٤/، وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر...، قال ابن عطية: وهو أصح الأقوال، لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد في قدر الأوقية... وقيل: اثنا عشر ألف أوقية، أسنده

---

(١٧٠) المصباح المنير والقاموس المحيط.
(١٧١) ابن عابدين ٢/٢٩.
(١٧٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ةمختار الصحاح.
(١٧٣) المعجم الوسيط.

البستي في مسنده الصحيح، عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية...)رواه ابن ماجه في كتاب الأدب برقم/ ٣٦٥٠/، وقال بهذا القول أبو هريرة أيضا، وفي مسند الدارمي عن... : (قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مَسْك ثور ذهبا) رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن. برقم/ ٣٣٣٠/[١٧٤].

مايقدر بالقنطار من الأحكام الشرعية:

لم يقدر الفقهاء بالقنطار أيا من الأحكام الشرعية، وإنما يذكرونه أحيانا لبيان الكثرة، كما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ٢٠/ النساء.

مقداره بالأوزان الحديثة:

أكثر الفقهاء المحدثين على أن القنطار مختلف فيه بحسب ما تقدم، وقد مال نجم الدين الكردي إلى ترجيح أنه اثنا عشر ألف درهم، وقدره بـ/ ٣٥٦٤٠/ غراما[١٧٥].

القِيْرَاط:

التعريف:

القيراط والقِرَّاط بالكسر في اللغة مقدار صغير يختلف وزنه باختلاف البلدان، ففي مكة ربع سدس دينار، وفي العراق نصف عُشر دينار، وقال بعض الحُسّاب: القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب، وهو نصف دانق، والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة، والحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا، لأنه أول عدد له ثُمُن ورُبُع ونِصْف وثُلُث صحيحات من غير كسر[١٧٦].

---

(١٧٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠-٣١.

(١٧٥) المقادير الشرعية ص١٤٧، وانظر الخراج والنظم المالية ص٣٦٤-٣٦٥، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٧١.

(١٧٦) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

وفي اصطلاح الفقهاء كما هو في اللغة: مقدار من الأوزان، وقد اختلف الفقهاء في مقداره اختلافا يسيرا:

فذهب الحنفية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءا من الدرهم، أو جزء من عشرين جزءا من الدينار، وهما متساويان، وهو وزن خمس حبات شعير أو قمح، قال ابن عابدين: (والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات)[١٧٧].

والقيراط عند المالكية أقل منه عند الحنفية، قال الحطاب: (فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا وثلاثة أسباع قيراط وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وهي خمسة عشر قيراطا إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط)[١٧٨]. وذهب الشافعية إلى أن القيراط جزء من أربعة عشر جزءا من الدرهم الشرعي، وهو في الظاهر موافق لمذهب الحنفية، إلا أنه في الحقيقة مختلف عنه، لأن الدرهم عند الحنفية يساوي سبعين شعيرة، وعند الشافعية يساوي اثنتين وخمسين وخمسي شعيرة. وقد تقدم أن القيراط عند الحنفية خمس شعيرات، وهوعلى وفق مذهب الشافعية يساوي ثلاث شعيرات وثلاثة أرباع الشعيرة تقريبا /٣,٧١٤/ من الشعيرة.

ما يقدر به من الأحكام الشرعية:

لا يقدر الفقهاء بالقيراط أحكاما شرعية، وقد يجعلونه معيارا لبعض المقادير الشرعية كالدرهم والدينار كما تقدم.

مقداره بالأوزان الحديثة:

ذكر الريس للقيراط مقادير مختلفة، ولعله رجح منها أن القيراط الشرعي هو/٠,٢١٢٥/ غراما، حيث قال: وهذا هو القيراط الذي أراد معاوية أن يزيده على أهل مصر وزيد في أيام هشام[١٧٩]، وقدره نجم الدين الكردي ب/

---

(١٧٧) ابن عابدين ٢/٢٩، وانظر فتح القدير ١/٥٢٢-٥٢٤.
(١٧٨) مواهب الجليل ٢/٢٩١.
(١٧٩) الخراج والنظم المالية ص٣٥٤.

٠,١٨٥٦/ غراما[١٨٠]، وقدر أصحاب معجم لغة الفقهاء قيراط الفضة ب/ ٠,٢٤٨/ غراما، وقيراط الذهب ب/ ٠,٢١٢٠/ غراما[١٨١]، وهي كلها متقاربة مع بعضها، ومقاربة لمذهب الجمهور في احتساب القيراط بالحبات، أما على مذهب الحنفية الذين يعدون القيراط خمس حبات فينبغي أن يكون/ ٠,٣/ غراما.

المِثْقَال:

التعريف:

مثقال الشئ في اللغة ميزانه من مثله، وهو مفرد يجمع على مثاقيل، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم[١٨٢].

وفي اصطلاح الفقهاء: المثقال وزن الدينار من الذهب، قال الكمال بن الهمام: (والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته)[١٨٣]، وقال ابن عابدين بعدما أورد هذه العبارة عن الفتح: (وحاصله أن الدينار اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن)[١٨٤].

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الدينار يساوي وزنه اثنتين وسبعين حبة شعير، وذهب الحنفية إلى أن وزنه مئة حبة شعير.

قال الدسوقي: (وفي مئتي درهم شرعي، قد تقدم أن قدره خمسون وخُمُسا حبة من مطلق الشعير...)[١٨٥].

وقال عميرة: (والمثقال، قال السبكي وغيره: ومقداره لم يتغير جاهلية ولا إسلاما، وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة قطع من طرفها ما دق وطال)[١٨٦].

---

(١٨٠) المقادير الشرعيةص١٤٦.
(١٨١) معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.
(١٨٢) القاموس المحيط ، والمصباح المنير.
(١٨٣) فتح القدير ١/٥٢٢.
(١٨٤) ابن عابدين ٢/٢٩.
(١٨٥) الدسوقي ١/٤٥٥.
(١٨٦) عميرة ٢/٢٢.

وقال الحصكفي: (والدينار عشرون قيراطا، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة...)[١٨٧].

الأحكام الشرعية المقدرة بالدينار :

أهم مايقدر بالدينار من الأحكام الشرعية نصاب الذهب في الزكاة، وتفصيله في باب الزكاة من كتب الفقه[١٨٨].

وزن المثقال بالأوزان المعاصرة:

قدر الأستاذ علي باشا مبارك المثقال ب(٤,٢٤٨) غراما، أو (٤,٢٥) غراما[١٨٩]، وقسم أصحاب معجم لغة الفقهاء المثقال إلى مثقال الذهب وقدروه ب(٤,٢٤) غراما، ومثقال الأشياء الأخرى وقدروه ب(٤,٥) غراما[١٩٠]، وقدره الدكتور الخاروف ب(٤,٥٣) غراما[١٩١]، وهي كلها متقاربة.

وإنني أرى أن المثقال الشرعي على وفق مذهب الجمهور بحسب وزن الحبة يساوي (٤,٣٢) غراما ،لأنه عندهم يساوي (٧٢) حبة أما على وفق مذهب الحنفية فإنه يساوي (٦) غراما، بحسب أنه يساوي مئة حبة.

المَنُّ:

التعريف:

المن في اللغة ومثله المنا: ما يكال به السمن وغيره، وقيل: هو ميزان قدره رطلان، وهو مفرد يجمع على أمنان، والمنا يجمع على أمناء[١٩٢].

---

(١٨٧) ابن عابدين ٢/٢٩.
(١٨٨) المغني ٣/٦.
(١٨٩) المقادير الشرعية ٥٠-٥٢.
(١٩٠) معجم لغة الفقهاء.....
(١٩١) الإيضاح والتبيان....
(١٩٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

وفي اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية: المن رطلان بغداديان، قال ابن عابدين: (والرطل نصف مَنٍّ، والمن بالدراهم مئتان وستون درهما، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدراهم ستة ونصف، وبالمثاقيل... فالمد والمن سواء، كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي)[١٩٣].

وقد قسم الشافعية المن إلى نوعين: مَنٌّ صغير ومَنٌّ كبير، أما المن الصغير: فهو رطلان بغداديان كما قال الحنفية، وأما المن الكبير: فأكبر منه، قال المحلي: (وهي - الخمسة أوسق - بالمن الصغير ثمانمائة مَنٍّ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة مَنٍّ وستة وأربعون مَنًا وثلثا مَنٍّ، ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به، والمن الصغير قال في الدقائق: رطلان، كما قال الرافعي في الشرح...)[١٩٤].

ما يقدر به من الأحكام الشرعية:

لا يقدر الفقهاء بالمن أحكاما شرعية مباشرة، ولكن يذكرونه معيارا لبعض المقادير الشرعية الأخرى، كالوسق، والرطل - كما تقدم -.

مقداره بالأوزان الحديثة:

قدر نجم الدين الكردي المن ب/٢٨٥١,٢/ غراما[١٩٥]، وقدره أصحاب كتاب معجم لغة الفقهاء ب/٨١٥,٣٩/غراما[١٩٦]، والتقدير الثاني هو الأقرب إلى تقدير الفقهاء، لأنه عندهم رطلان كما تقدم، ولعل الكردي قدره بحسب المن الكبير، والثاني قدره بحسب المن الصغير، وفقا لما ذكره الشافعية، إلا أن تقدير الكردي أكبر من المن الكبير أيضا، فلينتبه له.

---

(١٩٣) ابن عابدين ٢/٧٦.
(١٩٤) المحلي في هامش قليوبي عليه ٢/١٧.
(١٩٥) المقادير الشرعية ص١٤٧.
(١٩٦) معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.

النَّشُّ:

التعريف:

النش في اللغة عشرون درهما، و نصف أوقية وغيرها، قال ابن الأعرابي: ونش الدرهم والرغيف نصفه[١٩٧]، وقال البركتي: ويطلق النش على نصف كل شيء[١٩٨]، وقالت السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: (كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح برقم/١٨٧٦/[١٩٩]، وربما غلب على الفقهاء استعمال النش مضافا إلى الأوقية خاصة.

مقداره بالأوزان المعاصرة:

قدر نجم الدين الكردي النش ب/٥٩,٤/غراما، يريد به نصف الأوقية، وقدره أصحاب معجم لغة الفقهاء ب/٥٩,٥/، على أنه نصف الأوقية أيضا[٢٠٠].

النَّوَاة:

التعريف :

النواة في اللغة مفرد، يجمع على نوى، والنواة بذرة التمر، ومن العدد عشرون، أو عشرة، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم، أو ثلاثة ونصف[٢٠١].

وفي اصطلاح الفقهاء روى الجماعة عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: (ما هذا؟ قال تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة) رواه البخاري في كتاب البيوع، برقم/

---

(١٩٧) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح.
(١٩٨) قواعد الفقه للبركتي.
(١٩٩) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر نيل الأوطار ١٦٨/٦.
(٢٠٠) المقادير الشرعية ص١٤٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٤٧٩.
(٢٠١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

١٩٠٨/، قال الشوكاني في شرح هذا الحديث الشريف[٢٠٢]: في رواية البخاري نواة من ذهب، ورجحها الدارمي، واستنكر رواية من روى: وزن نواة... قال عياض: لاوهم في الرواية، لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك: وزن نواة، فقيل: المراد واحدة نوى التمر، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف تجعل معيارا لما يوزن به؟ وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الوَرِق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء....

وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ووقع في رواية للطبراني: قال أنس: حزرناه ربع دينار، وقال الشافعي: النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهما، فتكون خمسة دراهم، وقال أبو عبيد بن عبد الرحمن: دفع خمس دراهم، وهي تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوان وآخرون.

مايقدر بها من الأحكام:

لا يقدر بالنواة أي من الأحكام الشرعية، وربما ذكرت في أثناء ذكر أجزاء غيرها من الأوزان.

مقدارها بالأوزان المعاصرة:

ذكر الكردي أن وزن النواة/١٤,٨٥/ غراما، باعتبارها خمسة دراهم[٢٠٣]، وذكر أصحاب كتاب معجم لغة الفقهاء أن النواة/١٤,٨٨/ غراما، باعتبارها خمسة دراهم أيضا[٢٠٤].

والحمد لله رب العالمين،،،

---

(٢٠٢) نيل الأوطار ٦/١٦٦.
(٢٠٣) المقادير الشرعية ص١٤٧.
(٢٠٤) معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩.

جدول لبيان المقادير الشرعية بالمقادير المعاصرة وفق مذهبي الجمهور والحنفية والمتوسط بينهما، مع تقدير المكاييل بالليتر، والموازين بالغرام، وعند اتفاق الفقهاء في بعض المقادير أغضي عن ذكر تفرد الحنفية، وكذلك عندما لا أعثر على نص خاص للحنفية :

أولاً : المكاييل بالليتر:

المقدار	في مذهب الجمهور	في مذهب الحنفية	المتوسط بينهما
الإردب	٦٥,٩٥٢	٨٠,٦٨٨	٧٣,٣٢
الصاع	٢,٧٤٨	٣,٣٦٢	٣,٠٥٥
العَرَق	٤١,٢٢	٥٠,٤٣	٤٥,٨٢٥
الفَرَق	٨,٢٤٤	١٠,٠٨٦	٩,١٦٥
القدح	١,٣٧٥		
القِربة	٦٨,٤٨		
القسط	١,٣٧٤	١,٦٨٠	١,٥٢٧
القفيز	٣٢,٩٧٦	٤٠,٣٤٤	٣٦,٥٥٢
القُلَّة	٨٠,٢٥		
الكُرُّ	١٩٧٨,٥٦	٢٤٢٠,٦٤	٢١٩٩,٦
الكَيْلَجَة	١,٣٧٤	١,٦٨٠	١,٥٢٧
المختوم	٢,٧٤٨	٣,٣٦٢	٣,٠٥٥
المُدُّ	٠,٦٨٧	١,٠٣٢	٠,٨٥٩
المُدْيُ	٦١,٨٣	٧٥,٦٤٥	٦٨,٧٣٧
المكوك	٤,١٢٢	٥,٠٤٣	٤,٥٨٢
الوسق	١٦٤,٨٨	٢٠١,٧٢	١٨٣,٣
الويبة	١٥,١١٤	١٨,٤٩١	١٦,٨٠٢

ثانياً : الموازين بالغرام :

المقدار	في مذهب الجمهور	في مذهب الحنفية	المتوسط بينهما
الإستار	١٩,٥		
الأوقية	١١٩,٠٤		
الحبة	٠,٠٦		
الدرهم	٣,٠٢٤	٤,٢	٣,٦١٢
الرطل	٤٠٨		
الطَسُّوج	١٢		
القمحة	٠,٠٦		
القنطار	٣٥٦٤٠		
القيراط	٠,٢٤٨	٠,٣	٠,٢٧٤
المثقال	٤,٢٢	٦	٥,١١
المَنُّ	٨١٥,٣٩		
النَشُّ	٥٩,٥		
النواة	١٥,١٢	٢١	١٨,٠٦

فهرس المراجع

الكتـــــاب	المؤلـــف	الطبعـــة
الفقه الحنفي:		
بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي
فتح القدير	الكمال بن الهمام	الميمنية
رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين	دار إحياء التراث العربي
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين الزيلعي	دار المعرفة
الفقه المالكي:		
الشرح الكبير على متن خليل	الإمام الدردير	في هامش الدسوقي عليه
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد بن عرفة الدسوقي	دار الفكر
القوانين الفقهية	ابن جزيء	دار الكتاب العربي
الفقه الشافعي:		
حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي	قليوبي وعميرة	دار إحياء الكتب العربية
مغني المحتاج شرح المنهاج	الخطيب الشربيني	دار الفكر
الفقه الحنبلي:		
المغني	ابن قدامة المقدسي	مكتبة الرياض
كشاف القناع على متن الإقناع	منصور بن إدريس البهوتي	عالم الكتب
الفقه العام:		
الأموال	لأبي قاسم بن سلام	بتعليقات محمد حامد الفقي
الأحكام السلطانية	الماوردي	دار الكتب العلمية
الخراج	يحي بن آدم القرشي	المطبعة السلفية
كتب حديثة:		
الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت	الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
نجم الدين بن الرفعة بتعليقات دمحمد أحمد خاروف	دار الفكر	الخراج والنظم المالية
دمحمد ضياء الدين الريس	دار الأنصار	معجم لغة الفقهاء
دمحمد رواس قلعه جي	د٥, حامد قنيبي	دار النفائس
المقادير الشرعية	محمد نجم الدين الكردي	مطبعة السعادة
المعاجم اللغوية:		
القاموس المحيط	مجد الدين الفيروزآبادي	دار المعرفة
المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيومي	مكتبة لبنان
مختار الصحاح	أبو بكر الرازي	مصطفى البابي الحلبي
المعجم الوسيط	مجمع اللغة العربية	دار عمران